ربية السورية
. مجلس الوزراء
. هاز المركزي للرقابة المالية

الرقم : .....
التاريخ : .....

إلى ـــــ مدير مزرع ...

نرفق لكم صورة من آراء اللجنة المشكلة لدراسة البيانات
حول تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

- رقم م/ق/ ٤٩٨١ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢
- رقم م/ق/ ٤٩٨٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢
- رقم م/ق/ ٤٩٨٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢
- رقم م/ق/ ٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦

يرجى ـــــ الاطلاع والعمل بالمضمون

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

٢٠٠٧/١/١٧

- صورة إلى :
- ادارة الدراسات
- م.م ازان سلهب
- الديوانية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
الوزير
٢٠٠٧/٢/٢

السيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

نرفق طيا صورة عن آراء اللجنة المشكلة لدراسة التساؤلات حول تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

١- رقم م/٢/٤٩٨١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠
٢- رقم م/٢/٤٩٨٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠
٣- رقم م/٢/٤٩٨٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠
٤- رقم م/٢/٢٤٤٣ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦

والمقترنة بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء أصولا .

يرجى الاطلاع والتعميم على الجهات التابعة لكم للعودة إليها عند الحاجة .

دمشق في ـا / / ١٤٢٧ و ١١ / ١ / ٢٠٠٧

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل
رئيس لجنة القرار رقم /١/ لعام ٢٠٠٥
الدكتورة ديالا الحج عارف

السيدة رزان
يرجى الاطلاع والعلم للتعميم اللازم
هـ/١/١٤٢٧ ٢٠٠٧/١/١١

الجهاز المركزي للرقابة المالية
الديوان العام
٢٠٠٧/١/١١

الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
مكتب الوزيرة

السيد رئيس مجلس الوزراء

عدم استحقاق المفتش لتعويض التفتيش حق ندب الجهة عام الأول خارج ملاك الهيئة

بعد الاطلاع على كتاب السيد رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٩/٢٠/٢١٧/١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ المرافق ومربوطاته تبين ما يلي :

في الموضوع :

شغل السيد عبد الفتاح عزوز المفتش لدى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش عضوية المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حلب منذ عام ١٩٩٩ وحتى تاريخه وكان يتقاضى خلال هذه الفترة أجوره وتعويضاته بما فيها تعويض التفتيش من الاعتمادات المخصصة لذلك في موازنة الهيئة ، ورأت الهيئة أن هناك رأيان لمجلس الدولة صادران في عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٨ يتضمنان عدم استحقاق المفتش لتعويض التفتيش خلال فترة تفرغه لعضوية المكتب التنفيذي ، في حين أن وزارة الإدارة المحلية بتعميمها رقم ٢/ج/٦٣ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ تقول باستحقاق المفتش صاحب العلاقة لتعويض التفتيش عن الفترة التي شغل فيها عضوية المكتب التنفيذي مشيرة إلى رأي لجنة القرار /١٠٢/ لعام ١٩٨٦ ذي الرقم م/٢/١٨٣٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/٨ .

في المناقشة وبيان الرأي :

وحيث أن أحكام الندب الواردة في القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ تماثل الأحكام الواردة في القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ والتي نصت على مايلي :

المادة /٣٤/أ : يجوز بناء على مقتضيات المصلحة العامة ندب العامل المؤصل من جهة عامة إلى جهة أخرى للقيام بوظيفة تتوفر فيع شرط شغلها بموجب النظام الداخلي للجهة العامة المندب إليها .

ب- يتم ندب العامل بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين للوظيفة المندب إليهايصدر بعد موافقة الوزير الخطية الذي تتبع له الجهة المندب منها على أن تؤخذ موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة /٣١/ من هذا القانون .

ج- لايجوز ندب عناصر القيادات النقابية من التجمع العمالي الذي انتخبت فيه خلال ممارستها لمهامها النقابية .

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتورة ديالا الحج عارف

المادة٣٥- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ندب العامل الإنتاجي من جهة عامة إلى أخرى للقيام بوظيفة غير إنتاجية تتوفر فيه شروط شغلها ولا يستفيد المندب في هذه الحالة من تعويضات ومزايا الوظيفة الإنتاجية المندب منها .

المادة٣٦ أ- يتم الندب سنة فسنة وبحد أقصى لايتجاوز أربع سنوات .

ب- إذا بلغت الندب الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة (أ) السابقة يتبع بشأن العامل المندب أحدى الطريقتين التاليتين :

١- إنهاء ندبه وإعادته إلى الجهة العامة المندب منها .

٢- نقله إلى الجهة العامة المندب إليها وفق أحكام النقل المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب .

ج- يحتفظ المندب بوظيفته المندب منها ويتقاضى أجره وتعويضاته من الجهة العامة المندب إليها وفق الأحكام النافذة لديها .

د- تعتبر خدمة المندب في الجهة العامة المندب إليها بحكم الخدمة في الجهة العامة المندب منها .

هـ- يتم تقويم أداء العامل المندب من قبل الجهة العامة المندب إليها ويتم إصدار صك ترفيعه في ضوء هذا التقويم من قبل الجهة العامة المندب منها .

المادة٣٧- لاتطبق أحكام هذا الفصل على :

أ- ندب مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن إلى الأحكام الواردة في القوانين الخاصة بهم .

ب- ندب الفنانين حيث يبقون خاضعين بهذا الشأن إلى الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بهم .

كما لابد من الإشارة إلى أن رأيي مجلس الدولة التاليين :

- رقم /١٠٩/ لعام ١٩٧٦ المتضمن الآتي (لايستحق المفتش الذي ينتدب للعمل لوظيفة غير تفتيشية تعويض التفتيش طيلة مدة ندبه ويزول في هذه الأثناء الحظر الخاص بتناول الأعمال الإضافية) .
- رأي الجمعية العمومية رقم /١٧/ لعام ١٩٧٨ المتضمن الآتي (يوقف منح تعويض التفتيش عن المفتش عن مدة تفرغه لعضوية المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة) .

وباعتبار أن تعويض طبيعة العمل يمنح للعامل لقاء قيامه بالعمل ذو الطبيعة الخاصة للوظائف والأعمال ومنها تعويض التفتيش للعاملين في الهيئة .

وحيث تضمنت الفقرة (ج) من المادة /٣٦/ من القانون الأساسي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ (يحتفظ المندب بوظيفة المندب منها ويتقاضى أجره وتعويضاته من الجهة العامة المندب إليها وفق أحكام النافذة لديها) .

فقد انتهت لجنة القرار رقم /١/ لعام ٢٠٠٥
إلى الرأي التالي

لايستفيد المفتش المندب للعمـــل خارج ملاك الهيئة المركزية للرقابة والتفتـــيش مـــن تعويض التفتيش طيلة مـــدة ندبه .

يرجى الاطلاع والنظر في اعتماد هذا الرأي أصولاً .

دمشق في ـــا / / ١٤٢٧هـ / ٦ / ٢٠٠٦

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل
رئيس لجنة القرار رقم /١/ لعام ٢٠٠٥
الدكتورة ديالا الحج عارف

هـــ/١